



تعليمات اعتماد المجالات العلمية

صادرة بموجب المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان العربية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "اعتماد المجالات العلمية في جامعة عمان العربية لسنة 2023"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان العربية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العمادة	: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
العميد	: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية	: أي كلية في الجامعة.
المجلس	: مجلس العمداء.
دار النشر العالمية	: دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking of the Publishing Industry).

المادة (3): يعتمد مجلس البحث العلمي المجالات العلمية وتُصنّف في الجامعة إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

أ- مجلات الفئة الأولى، وهي:

1. المجلة المدرجة في قاعدة البيانات العالمي (Web of Science) ضمن (Journal Citation Reports/SCIE, SSCI, AHCI).
2. المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q2) أو (Q1).

ب- مجلات الفئة الثانية، وهي:

1. المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q3) أو (Q4).
2. المجلة الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ج- مجلات الفئة الثالثة، وهي:

1. المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) من غير المستويات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
2. المجلات العلمية المحكمة التي يعتمدها مجلس البحث العلمي إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تنشر في مجالات التخصصات الإنسانية والاجتماعية والتربوية منفردة أو مجتمعة.
- أن تصدر عن جامعة أو مركز بحثي يتبع جامعة أو جمعية علمية متخصصة.
- أن يكون رئيس التحرير برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك على الأقل.
- أن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل أو سنتان على الأقل للمجلات التي تصدر عن جامعة.
- أن تكون منتظمة في النشر.
- أن يكون لها موقع الكتروني يحتوي على أرشيف المجلة.
- أن يكون لها رقم دولي موحد أو رقم دولي معياري للدوريات (ISSN)
- أن تكون شروط النشر موضحة على موقع المجلة، بحيث تخضع الأبحاث فيها للتحكيم المتخصص من قبل محكمين اثنين على الأقل.
- أن توضع المجلة على البحث المنشور تاريخ الاستلام وتاريخ القبول.
- ويقتصر الاعتماد على الأبحاث المنشورة في المجلة بعد تاريخ اعتماد المجلة من قبل مجلس البحث العلمي.

المادة (4): يتولى مجلس البحث العلمي متابعة المجلات المصنفة حسب المادة (3) بشكل دوري ويحق له إلغاء اعتماد أي من المجلات إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك.

المادة (5): يستمر اعتماد المجلات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات سارياً ما لم يقرر مجلس البحث العلمي خلاف ذلك.

المادة (6): يعد تاريخ قبول البحث المحدد الزمني لاعتماد المجلة.

المادة (7): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.